الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان
لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان تطحن كان
للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان راضيا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيب رجل استاجر
بيتا فيه رحى وذكر كل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللاجر ان يرفع الرحى فان استاجر
بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت مما ينتفع به الا بتبعية الرحى لا شيء على المستاجر
وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التى استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم
يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا
تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا انهدمت الدار المستاجرة
فبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ
المستاجر الاجارة وفيما انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها سواء كان الاجر
غايبا او حاضرا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة
ولو كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا
كما لو وجد المشترى بالمبيع عيبا قبل النقض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى المستاجر
في الدار المستاجرة من التراب الذى كان فيها بناء بغير اذن صاحبها ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة
قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار
وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت اوقعد
لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف
على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير معيوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان
ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر الطاحونة ليرجع عليه
كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكنه رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث
المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع فلو قيمته او كونه
وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك بامر المالك
فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب
الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة ان كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب
عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبنى بيتا او رباطا في الدار المستاجرة اذا كان
لا يضر بالدار واذا مات المستاجر او الاجر تنفسخ الاجارة بخلاف الرهن ولو كان الاجر اثنين والمستاجر
واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقى في حصة الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر
واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقى في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصى والاب والقاضى في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة
الوقف واذا ارتد ثم جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل
الاجارة واذا ارتد الاجر والمستاجر والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه
بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبها للمستاجر

قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها للمستاجر قبل القبض او ابرا
جازت الهبة والبراءة ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله الابرا يبطل في الوجوه كلها والاجارة
باقية العبد الماذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل
الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى
واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا
هكذا ذكر في المنتقى وجميع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى
باقية على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز ويكون ذلك
نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا
كان من المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا
للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى
ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر المثل نصف
الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الاولى تكون
نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في خان او حجامة او صناعة
من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيى من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا
يقبل ذلك منه ويقول له اوف العمل ثم استحى من الناس واريد التحول منه الى ما شئت من الاعمال واذا اجرت
المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة فصل في اجارة الظير رجل استاجر ظيرا
لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت
الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر
على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجر الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب
ويكون الاب عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظيرا شهرا فلما مضت المدة ابت الظير ان ترضع
والصبى لا ياخذ ثدى غيرها قال محمد يجبر الظير على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج ان يمنعها وان خيف
الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدى غيرها قال
شمس الائمة الحلوانى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله تعالى في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام
مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بماية درهم على انه ان مات الصغير قبل
السنة فالدراهم تكون كلها للظير فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقى من المدة
بعد موت الصغير فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشرط الفاسد
رجل استاجر ظيرا سنة بماية درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر وما بعده الى تمام
السنة ترضعه بغير اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبى قالوا يقسم اجر مثلها سنة
على الشهور فما يصيب شهرين ونصفا من ذلك كان لها وترد الباقى لان هذه اجارة فاسدة وكان
لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراة لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدورى
وشمس الائمة السرخسى انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن
اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستحق الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ وغسل
الثوب ونحو ذلك والمعتدة عن الطلاق الرجعى في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين او
في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابى يوسف في رواية لا اجر لها
كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراة لترضع ولده منها على ان يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)